مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

# مراعاة المصالح والمفاسد وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**د. عماد حمدي إبراهيم يحى**

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب – جامعة سوهاج

**DOI:** 10.21608/QARTS.2022.104540.1280

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٨) يناير ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

# مراعاة المصالح والمفاسد وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،،، فلا شك أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين، فهي سبيل صيانة الحرمات، وأمن المجتمعات، وهي سر أفضلية هذه الأمة، وأساس خيريتها، وعلةُ بقائها، ومكمن قوتها فهي أشبه ببرامج مكافحة الفيروسات، ومكافحة الأدران والآفات التي تصيب جسد الأمة محاولة الفتك به، من حين لآخر، ورغم أهمية هذه الشعيرة، إلا أن كثيرًا من أرباب الدعوة في واقعنا المعاصر ناكلون عنها – إلا من رحم الله – إما لشبهات أو شهوات؛ فضيعوا الواجب، وأغرقوا سفينة المجتمع، وتركوا الساحة خالية .. فظهر من يعمل على ممارسة هذه الشعيرة دون هَدْيٍ أوبصيرةٍ أو اتباعٍ لمنهج السلف الصالح؛ فاختل في أيديهم ميزان اعتبار ومراعاة المصالح والمفاسد، فأساؤوا من حيث أرادوا الإحسان، وأفسدوا من حيث أرادوا الإصطلاح، وقد جاء هذا البحث في محاولة لإبراز أهمية هذه الشعيرة والتأكيد على ضرورة ترشيدها وصيانتها وتسليط الضوء على أحد أهم أصولها وقواعدها عند السلف الصالح، معتمدًا على المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية من المصادر الموثوقة، والتحليلي لتحليل النصوص عند الاقتضاء، بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود.

وقد خلص إلى أن مراعاة المصالح والمفاسد أمر لابد منه لترشيد هذه الشعيرة، وصيانتها والحفاظ عليها بما يضمن تحقيق أهدافها وغاياتها، فضلاً عن ضرورة استثمار هذا الكم الهائل من القواعد الفقهية والأصولية، وتفعيلها بما يُسهم في ترشيد هذه الشعيرة والحفاظ عليها.

**الكلمات المفتاحية:** المصالح، المفاسد، ترشيد، شعيرة، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر.

**المقـــدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين، وهي بعد التوحيد الواجب الذي بعث الله به النبيين أجمعين، وهي سبيل صيانة الحرمات، وأمن المجتمعات، وبإقامتها على وجه الصواب استحقت هذه الأمة أن توصف بأنها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

فشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي سر أفضلية هذه الأمة، وأساس خيريتها، وعلةُ بقائها، ومَكْمَن قوتها فهي أشبه ببرامج مكافحة الفيروسات، ومكافحة الأدران والآفات التي تصيب جسد الأمة محاولة الفتك به، من حين لآخر.

وبإضاعتها استحق بنوا إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٢).

وبأدائها على وجهها يخرج المكلف من عهدة التكليف، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٣).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جهاد الدعوة الدائم، ودورها الذي لا قيام للدين بدونه، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه، ولا تحقق لتمام الولاية بين

---

١) سورة: آل عمران، آية [١١٠].
٢) سورة: المائدة، آية [٧٨، ٧٩].
٣) سورة: الأعراف، آية [١٦٤].

المؤمنين إلا به، قال تعالى:﴿ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١).

**إشكالية البحث:**

ورغم أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعظم مكانتها بين شعائر الإسلام؛ إلا أن كثيرًا من أرباب الدعوة في واقعنا المعاصر ناكلون عنها – إلا من رحم الله – إما لشبهات أو شهوات؛ فضيعوا الواجب، وأغرقوا سفينة المجتمع، وتركوا الساحة خالية..وبطبيعة الحال؛ فقد وُجِدَ من يعمل على ممارسة هذه الشعيرة، ويحاول إحيائها وتفعيلها – لكن للأسف – دون هَدْيٍ أوبصيرةٍ أو اتباعٍ لمنهج السلف الصالح، ولا حتى فقهٍ أو وعيٍ أو إدراكٍ لملابسات الواقع، ومستجدات الأحداث، فاختل في أيديهم ميزان اعتبار ومراعاة المصالح والمفاسد، فأساؤوا من حيث أرادوا الإحسان، وأفسدوا من حيث أرادوا الإصطلاح..

وكم من بليةٍ بُليت بها الأمة، وأُريقت فيها الدماء المعصومة، واختل فيها الأمن، واضطربت فيها أحوال البلاد، وتفرق فيها العباد شيعاً وأحزاباً متناحرة؛ بسبب الخلل في هذا الميزان، والاضطراب في المعيار، وانطلاقاً من الإحساس بخطورة هذه القضية جاء هذا البحث الموسوم بـ (مراعاة المصالح والمفاسد، وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وذلك في محاولة من الباحث لتحقيق مجموعة من الأهداف، على النحو الآتي:

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لعل من أهمها:

- إبراز أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١) سورة: التوبة، آية [٧١].

- التأكيد على ضرورة ترشيدها وصيانتها من الأفكار المنحرفة والمناهج الضالة.
- تسليط الضوء على أحد أهم أصول وقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلف الصالح.
- بيان أثر مراعاة المصالح والمفاسد في ترشيد شعيرة بالمعروف والنهي عن المنكر.

**منهجية البحث:**

اقتضت طبيعة البحث في هذا البحث استخدام المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع واستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء التى تناولت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذ المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص، ثم المنهج الاستنباطي بغية التعرف على أهم مسالك ومهارات مراعاة المصالح والمفاسد، وبيان أثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**إجراءات البحث:**

كما التزمت قدر الإمكان في هذا البحث، بالطرق والإجراءات التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث إن كان من خارج الصحيحين.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع بذكراسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة، إلى القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

**الدراسات السابقة:**

- خصائص وأصول منهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على بن ذويب بن مملوح العنزي، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الوطنى الأول، حول:" منهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه" والذي نظمته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمدينة الرياض، (١٤٤٠هـ ).
- ضوابط تغيير المنكر، د. خالد بن سعد الزهراني، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الوطنى الأول، حول: " منهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه" والذي نظمته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمدينة الرياض، (١٤٤٠هـ ).
- مخاطر الجهل في تغيير المنكر، سامر بن ناصر بن أحمد الرميح، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الوطنى الأول، حول: " منهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه" والذي نظمته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمدينة الرياض، (١٤٤٠هـ ).

لعل هذه هي أقرب البحوث والدراسات التى تناولت قضية ( ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) وتطرَّقت إليها، من بعض جوانبها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان الحاجة إليها..

بَيْدَ أنَّهُ لا توجد دراسة علمية – على حد علمي – تناولت مسألة مراعاة المصالح والمفاسد، وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –

بشكل مستقل – محاولة استثمار سُبُل وآليات ومسالك الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتفعيلها بشكل متوازن ومنضبط، يقوم على أسس واضحة، ومبادئ راسخة.

وذلك بُغْية الإسهام في تحديد المعالم والمنارات التي يهتدي بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والضوابط التي يسير عليها في ممارسة هذه الشعيرة.. بما يضمن سلامتها من الانحراف والشذوذ، ويعصمها من الوقوع في الخلل والاضطراب، وحتى تكون ممارسة هذه الشعيرة على هدى وبصيرة، وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم بـ مراعاة المصالح والمفاسد، وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

**عناصر البحث:**

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة وبيانها على النحو الآتي:

- المقدمة:
- التمهيد: أهمية مراعاة المصالح والمفاسد عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعيار التعرف عليها.
- المبحث الأول: شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. حقيقتها.. أهميتها..آثارها.
- المبحث الثاني: مسالك ومهارات مراعاة المصالح والمفاسد، وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الخاتمة.

**التمهيد**

**أهمية مراعاة المصالح والمفاسد عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعيار التعرف عليها:**

إن من يستقرأ نصوص الشريعة الإسلامية، يجد أن من أعظم المقاصد التي جاءت هذه الشريعة لأجلها هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقيقية في حياتهم الدنيا وفي الآخرة.

وبهذا صرح المحققون من علماء الإسلام، قال الإمام العز بن عبد السلام " إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح.." [١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٢]. وقال تلميذه ابن قيم الجوزية "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها"[٣]. وقال الشاطبي في موافقاته:" أنها – أي الشريعة – وضعت لمصالح العباد.."[٤].

ولعل من أهم الميادين التى يجب فيها مراعاة المصالح والمفاسد، وحسن تقديرها، والموازنة بينها عند التزاحم، والترجيح بينها عند التعارض، واستحالة الجمع؛ ميدان الأمر بالمعروف والنهي المنكر، نظراً لأهميته وخطره، وعلو منزلته وجلاله قدره بين شعائر الدين، لاسيما وإن تعلق الأمر بمصالح الأمة، أو بمصلحة طائفة كبيرة منها.

**١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٩/١).**
**٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١٤٧/١).**
**٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٣).**
**٤) الموافقات، للشاطبي (٦/٢).**

وفي هذا المعني يقول ابن القيم :" إن النبي (ﷺ) شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر « وقد استأذن الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله (ﷺ) في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة » [١].

وقال:« من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته..»[٢].

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله (ﷺ) يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير مكان البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه المفاسد من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.."[٣].

وصدق ابن القيم – رحمه الله – فيما ذهب إليه " فكم من بليةٍ بليت بها الأمة، وأُريقت فيها دماء معصومة، واختل فيها الأمن، وتفرق فيها العباد شيعاً، وأحزاباً

---

**١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا.. (١٤٨٠/٣) حديث (١٨٥٤).**

**٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة مالم تكن معصية (٦٢/٩) حديث (٧١٤٣) ولفظ رواية البخاري عن ابن عباس: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".**

**٣) إعلام الموقعين، لابن قيم (١٢/٣).**

متناحرة بسبب الجهل بهذا الأصل، وإضاعته، وعدم اعتباره، ولأن من يتولى كِبْرَ كثير من الفتن في الأمة إنما هم: حدثان أسنان، سفهاء أحلام، أو متعجلون، لديهم خبرة غير منضبطة، وقلة في بضاعة العلم، أوردت الأمة المهالك بسبب تهورهم وجهلهم، وإذا نصحهم الناصحون من الراسخين في العلم، وبينوا لهم مغبة فعالهم، وشناعة صنيعهم، رموهم بأقذع السباب، واتهموهم بالمحاباة للولاة والحكام، أو الركون إلى الدنيا، أو قلة الغيرة على دين الله، فضاعت الأمة بين جهل جاهل، لا يحسن اعتبار المصالح والمفاسد، وبين عالم أزيح قوله ونصحه.."[١].

معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية:

مما لاشك فيه أن الإنسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فإنه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول إليها، وإنما يمكنه ذلك إذا سار خلف الشريعة واستنار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي:" إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصةً لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبِّرٍ أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.."[٢].

---

**١) مفهوم السلف الصالح وخصائص وسمات وأصول منهجهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إبراهيم بن محمد عيسى الهلالي، ص٩٦.**

**٢) الموافقات، للشاطبي (٥٣٧/١).**

غير أن هناك سبل ومسالك للمجتهدين للتعرف على ما يطلعهم الله عليه من المصالح والمفاسد، فيسعون جاهدين لجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد أو تقليلها.. والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، لابد له من الإطلاعِ على تلك المسالك، والدُّرْبةِ على تصورها، ومعالجةِ مسائلها، فيما يأمر به، أو ينهى عنه، والتفريط في هذا الأصل يترتب عليه – بلا ريب – خللٌ محتمٌ، تحصل بإضاعته من المصائب والرزايا ما لا يحمد عقباه، وخاصة في المسائل الكبار التى تخص عموم الأمة، أو جُلَّها.

وفيما يلي محاولة لتسليط الضوء على أهم تلك المسالك التى لابد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، من فهمها واستيعابها، والتمكن منها؛ والمهارة في تطبيقها وتفعيلها؛ حتى يحسن تقدير المصالح والمفاسد، والموازنة بينها عند التزاحم، أو الترجيح بينها عند التعارض.. لكن ربما يكون من الأنسب أن يسبق ذلك؛ تسليط بعض الضوء على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان حقيقتها، وأهميتها، وآثارها..

# المبحث الأول

# شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

# حقيقتها، أهميتها، آثارها

**المطلب الأول: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

**مفهوم الأمر بالمعروف:**

الأمر لغة:" الهمزة والميم والراء أصول ثلاثة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، فأما الواحد من الأمور فقولهم: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه، ويقال فلان يؤامر نفسه، أي نفس تؤمر بشئ، ونفس تأمره بآخر، ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصحبها أمير ومؤمر.."[١].

المعروف من" العرفان أي العلم..عرفه يعرفه عرفة وعرفانا ومعرفة واعترفه؛ ورجل عروف وعروفه: عارف يعرف الأمور ولا ينكر أحدا رآه مرة، والهاء في عروفه للمبالغة.. وأمر عريف وعارف: معروف، فاعل بمعنى مفعول.. ويقال: أعرف فلان فلانا وعرَّفه إذا وقفه على ذنبه ثم عفا عنه. وعرَّفه الأمر: أعلمه إياه.." [٢].

واصطلاحاً:

له تعريفات كثيرة تختلف في ألفاظها وعبارتها إلا أنها تكاد تكون متفقة في معناها الإجمالى ومن ذلك أنه:" اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه

١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (أَمَرَ) (١/١٣٧).
٢) لسان العرب، لابن منظو، مادة (عرفَ) (٩/٢٣٦).

والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.."[١].

وعرفه بعضهم بأنه:" يطلق على كل ما أمر الشارع بفعله إلزامًا أو ترغيبًا، فهو كل ما يُستحسن فعله في الإسلام، ويدخل فيما هو مستحسن في الإسلام كل ما هو مستحسن في العقول السليمة الصحيحة الرشيدة " [٢].

وذهب ثالث إلى أنه:" كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندل أو الإباحة"[٣].

ولعل التعريف الأخير هو الأولى بالاختيار والقبول؛ لأنه تعريف جامع مانع مختصر، ويشمل كل المعاني الواردة في التعريفات السابقة، وتدخل فيه.

مفهوم النهى عن المنكر:

النهي:" النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه: انهيت إليه الخبر: بلغته إياه، ونهاية كل شئ غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنه، فتلك غاية ما كان وآخره.. وناقة نهية: أي تناهت سمناً، والنُّهية العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل، والجمع نُهى.."[٤].

والنهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهياً فانتهى، وتناهي: كف، وتناهو عن الأمر والمنكر: نهى بعضهم بعضاً، وفي التنزيل الحكيم، قال تعالى:﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[٥].

---

١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني (٢١١/١).

٢) فقه الدعوة إلى الله..، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى، (٢٠/١) .

٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، (٤٧/١).

٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (نَهَيَ) (٣٥٩/٥).

٥) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (نَهَيَ) (٣٤٤/١٥) والآية من سورة: المائدة، آية [٧٩].

والمنكر :" ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر ، ونكره ينكره نكرا، فهو منكور ، واستنكره فهو مستنكر ، والجمع مناكير .."[١].

واصطلاحاً:

" يطلق على كل ما نهى الشارع عن فعله نهياً إلزامياً، فهو مستقبح في الإسلام، ويدخل فيما هو مستقبح في الإسلام ما هو قبيح في العقول السليمة الصحيحة الرشيدة "[٢].

**المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثاره في الفرد المجتمع.**

**الفرع الأول: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

مما لاشك فيه؛ أن اهتمام القرآن الكريم، بأمر من الأمور أو قضية من القضايا؛ يعد دليلاً قاطعًا وبرهاناً ساطعاً، على أهمية هذه القضية، وبعبارة أخرى فإن اهتمامنا بالأشياء ينبغي أن يكون على قدر اهتمام القرآن الكريم بها، فما عُني به القرآن الكريم من المعاني والموضوعات، وجعله في بؤرة اهتمامه، وكرر الحديث عنه بصورة أو بأخرى ينبغي أن يكون في بؤرة اهتمامنا، وأن يأخذ من عنايتنا المكان اللائق به في الفكر والشعور والسلوك، وأن يكون له أثره العملي في ميادين التثقيف والتربية والتشريع، والنصح والإرشاد.

ولا شك أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشعائر التي اهتم بها القرآن الكريم اهتمامًا كبيراً، وبين شرفها وفضلها، وحضَّ عليها، ودعا إليها، وجعلها

**١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (نَهَيَ) (١٥/٣٤٤).**

**٢) فقه الدعوة إلى الله..، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (١/٢١) .**

من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

كما جعلها سر خيرية الأمة، وسبب أفصليتها بين الأمم، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢). وجعلها وظيفة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣).

ومن ناحية أخرى فقد جعل تركها وإهمالها والتقصير في القيام بها، من صفات المنافقين قال تعالى:﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ (٤).

**الفرع الثاني:بعض آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفرد والمجتمع**

سبق القول بأن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الشعائر التى اهتم بها القرآن الكريم، اهتماما بالغاً، ولعل سر هذا الاهتمام يرجع إلى هذا الكم الهائل من الآثار العظيمة، والفوائد الجسيمة التي تترتب عليها، في الأفراد والمجتمعات على حد سواء، والتى يصعب حصرها، والإحاطة بها في هذا المقام، ولعل من أهم تلك الآثار والفوائد:

---

**١) سورة: آل عمران، آية [١٠٤].**

**٢) سورة: آل عمران، آية [١١٠].**

**٣) سورة: الأعراف، آية [١٥٧].**

**٤) سورة: التوبة، آية [٦٧].**

**أولاً : تهذيب وإصلاح سلوكيات الأفراد بما يحقق مصالح الفرد والمجتمع**

فقد جنح الإسلام في أصوله إلى التزام مبدأ العناية بتهذيب الفرد خاصة، حتى يكون مصدر خير للجماعة، لأنه إذا صلح الفرد صلحت الجماعة، ولهذا يقول الحق (ﷻ) مخاطباً رسوله (ﷺ) وصحابته الكرام قال تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

كما أن الشريعة الإسلامية قد التزمت في أحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس، في الحياة وبعد الممات، يقول الشاطبي:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.. واعتمدنا في ذلك استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد؛ فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل: قال تعالى:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٢). ويقول:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(٣). وقد علل ذلك (ﷻ) بنفسه، فقال بعد آية الوضوء:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾(٤). وقال في الصيام:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٥). وقال في الصلاة:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾(٦).

ويعلق الدكتور (وهبة الزحيلي) على كلام الإمام (الشاطبي) السابق، قائلاً:" هذا في الجانب الإيجابي للمطلوبات الشرعية، وأما في الجانب السلبي فلم يتعرض له الشاطبي هنا، مع أن مظاهر رعاية المصلحة واضحة فيه، فقد حرم الإسلام كل نواحي

---

**١) سورة: هود، آية [١١٢].**

**٢) سورة: النساء، آية [١٦٥].**

**٣) سورة: الأنبياء، آية [١٠٧].**

**٤) سورة: المائدة، آية [٦].**

**٥) سورة: البقرة، آية [١٨٣].**

**٦) الموافقات، للشاطبي (٦/٢) بتصرف، والآية من سورة: العنكبوت، رقم [١٠٥].**

الضرر والشر والفساد، فحرم الاعتداء على الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، ومنع كل ما يؤدي إلى ذلك، من قمار وربا وغش في المعاملات، كما أنه حظر كل ما يُلحقه الإنسان بنفسه من ضرر في جسده أو عقله، فحرم شرب الخمر، وتبديد الأموال، والانتحار، وإجراء أي نوع من أنواع التعامل على الأعضاء، والدم، كبيع النفس الحرة الكريمة، أو التصرف بعوض في الدم والجوارح، أو إيجار المرأة نفسها للاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يتعارض مع مبدأ المحافظة على الكرامة الإنسانية، كالإعتداء على حرية الفكر، والرأي والموطن أو الإقامة.."[١].

**ثانياً: إقامة الحق، ونشر العدل، ورفع الجور الظلم بين العباد:**

فمن الآثار المترتبة على القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إقامة الحق وظهوره، ونشر العدل وبسطه بين الناس، واضمحلال الجور الظلم بين العباد؛ وذلك لوجود من يردع أهل الظلم، ويأخذ على أيديهم، ويقف إلى جوار المظلومين ويأخذ بأيديهم، حتى ينالوا حقوقهم، وفي الصحيح من حديث أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»" [٢].

**ثالثاً: تحقق صفة الخيرية و الأفضلية للأمة الإسلامية بين بقية الأمم:**

فمن أهم الآثار التى تترتب على إقامة تلك الشعيرة، هو المحافظة على صفة الخيرية والأفضلية، التى وصفها الله (ﷻ) بها، وجعل بقائها رهن بإقامة هذه الشعيرة،

---

**١) نظرية الضرورة الشرعية..، د: وهبة الزحيلي، ص٥٠.**

**٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً او مظلوماً (١٢٨/٣) حديث (٢٤٤٤).**

قال تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١).

وقوله تعالى:﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كلام مستأنف، يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زال عنهم ذلك.." (٢).

رابعاَ: ضمان قوة الأمة وبقائها، والتمكين لها في الأرض:

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروط النصر والتمكين في الأرض، من الله (ﷻ) لعباده المؤمنين، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٣).

وفي الآية" دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر؛ لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنُه فلا عقل له.."(٤).

كما أن المتأمل في مبادئ الشريعة الإسلامية يراها دوماً تغلب مقتضيات المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ فتمنع الاحتكار، والتعسف في استعمال

---

١) سورة: آل عمران، آية [١١٠].

٢) فتح القدير، للشوكاني (٤٢٥/١).

٣) سورة: الحج، آية [٤١].

٤) أضواء البيان، للشنقيطي (٢٦٦/٥).

الحق، في الوقت الذي تجيز فيه تسعير السلع والحاجيات، كما شرعت الشريعة كل الأحكام التى تحقق مصلحة الناس، فأجازت مثلاً القرض إلى أجل في النقود، ومنعت بيعها بهذه الصفة، ولكنها لم تغفل عامل التطور وتغير وجه المصلحة، فقررت في الوقت ذاته، مبدأ وقاعدة:" تغير الأحكام بتغير الأزمان" أي الأحكام الاجتهادية، من قياسية ومصلحية، مما كان في أصله مراعي فيه التأقيت، أو عرف الناس.."[1].

**١) المدخل الفقهي العام، للزرقا، ف٥٤٠ وما بعدها. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د: محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢٨٠.**

## المبحث الثاني

## مسالك ومهارات اعتبار المصالح والمفاسد

## وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**المطلب الأول: مسالك الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

إن الاهتمام بالمصالح والمفاسد، والعناية بها أمر ضرروي، لابد منه لترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية، أتت لتحصيل المنافع واغتنامها، ودفع المفاسد واجتنابها، وإهمال ذلك كله، له أضراراه البالغة، وعواقبه الوخيمة على الفرد والمجتمع ككل، وقد سبق القول بأن هناك بعض السبل والمسالك، والآليات التي يعتمد عليها المجتهدون في الموزانة بين المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات عند تزاحمها، وفي الترجيح بينها عند التعارض، كما أن هناك مجموعة من المهارات التى لابد من التمكن منها، وحسن استثمارها وتفعليها أثناء عملية الموازنة والترجيح، وفيما يلي محاولة لاستعراض أهم تلك المسالك، والمهارات، وبيان أهميتها، وآثارها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تقديم المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية:**

ذلك أن تقدير الإسلام لمصالح العباد وتشريعه الأحكام والمناهج لتحصيلها، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة، فمصالح الدنيا، في الحقيقة، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة، وأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر، وأي شيء يؤدي إلى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم، فلا يجوز التفريط بالآخرة من أجل الدنيا ومنافعها الزائلة، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا

مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ [١].

وفي هذا المعنى يقول الإمام (الشاطبي): " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية.."[٢].

ويقول في موضع آخر:" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء.." [٣].

وينبه الدكتور (عبد الكريم زيدان) في هذه المسألة إلى نقطة دقيقة، قد يؤدي عدم الانتباه إليها، إلى الوقوع في خلل كبير أثناء تطبيق هذه القاعدة من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي أن :" الممنوع إنما هو تقديم الدنيا على الآخرة، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [٤].

فالدنيا مزرعة الآخرة، ومتاعها وسيلة للوصول إليها، فلا يجوز تخريب المزرعة، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الإنسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك، ولكن عليه أن لا ينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايته، وقد أرادها الله وسيلة للآخرة وخادمًة لها لا مزاحمًة لها، فاذت

---

**١) سورة النازعات، الآيات [٣٧-٤٠].**

**٢) الموافقات، للشاطبي (٦٣/٢).**

**٣) المصدر السابق، (١٢٤/٣).**

**٤) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص٢٢٧، والآية من سورة: القصص، رقم [٧٧].**

تعارضت مصلحته الدنيوية مع مصلحته الأخروية، قدم الثانية على الأولى غير آسفٍ عليها، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الإسلام وفي نظر العقلاء، ومصلحة الآخرة أكبر قطعاً من مصلحة الدنيا.." [١].

**ثانياً: المصلحة العامة أولى بالتقديم من المصلحة الخاصة.**

إذا تزاحمت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة كان على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحاول قدر الاستطاعة تحصيلهما معاً؛ لأن الشارع كما يراعي مصلحة الجماعة يراعي مصلحة الفرد، لكن إذا تعذر عليه هذا التوفيق ضحى بالمصلحة الخاصة في سبيل تحصيل المصلحة العامة؛ إذ أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد.

" والتزاحم بين المصالح العامة والخاصة يكون عندما ينتميان إلى رتبة واحدة، بأن يكونا ضرورين أو حاجيين أو تحسينيين يتعلقان بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل"[٢].

" وقد لا يتعلقان بكلي واحد فتكون الموازنة في هذه الحالة على أساس سعة المصلحة وضيقها، فيقدم ما يعم نفعه على ما كان نفعه خاصاً ومن ذلك: جواز إجبار الحاكم للمحتكرين على بيع طعامهم المحتكر، دفعا لضرر الاحتكار على المجتمع، وكذا وجوب هدم الدور والأسوار المتداعية التي بجانب الطرق العامة، دفعاً للضرر

**١) المصدر السابق، نفسه.**

**٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢٥٢ .**

العام، وجواز التسعير إذا تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، وجواز رمي الكفار إذا احتموا بأسري المسلمين"[١].

**ثالثاً: المصلحة الفورية أولى بالتقديم من المصلحة المتراخية:**

والمقصود بالفوري: "هو الأمر الذي يقتضي المبادرة إلى تنفيذه بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذاً " [٢].

والمقصود بالمتراخي:" هو الأمر الذي يُخيَّر فيه المكلف بين فعله فوراً عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر" [٣].

والذي يستفاد من هذين التعريفين أنهما . أي الفوري والمتراخي من الأفعال . لا ينحصران في الأعمال الدينية فحسب وإنما ينطبقان على كل عمل ديني ودنيوي، وربما كان انطباقهما على شؤون الحياة أكثر.." [٤].

وهنا يمكن القول: أن هذا الضابط إذا كان ينطبق على الأعمال الدينية والدنيوية، وأنه إذا كان انطباقه على شئون الحياة أكثر؛ فإن تطبيقه في ميدان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعد أكثر وأشد إلحاحاً، وأن المحستب في حاجة ملحة لوضعه بشكل دائمٍ نصب عينيه، ذلك أن النجاح في مواجهة بدعة من البدع، أو إنكار منكر من المنكرات، وسرعة رد الفعل من قبل القائمين على هذه الشعيرة، وهذه السرعة في رد الفعل تقتضي النظر والتأمل في البدائل وترتيب الأولويات، ومن ثم تقديم الأمر الذي يحتاج إلى علاج فوري ولا يحتمل التأخير والانتظار، وتأخير المتراخي الذي يحتمل التأخير.

---

**١) لمزيد من هذه الأمثلة راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلال الفاسي، ص١٧٧، والاجتهاد فيما لا نص فيه ، للطيب الخضري السيد، (٧١/٢) .**

**٢) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (٢٢٩/١).**

**٣) المصدر السابق، نفسه.**

**٤) فقه الأولويات، للوكيلي، ص٢٥٧ .**

فكل عمل مُستعجل ومُلح لابد وأن تُعطي له الأولوية والأسبقية لكونه لا يقبل الانتظار والتأجيل، وبهذا التقديم لا يضيع واجب الوقت، وتحل المشاكل الخطيرة والمُلحة، وتوأد الفتن في مهدها، إذ أن البدع والمنكرات ليست على درجة واحدة من الخطورة والإلحاح، مما يحتم وضع خطوات عمل سريعة لمواجهتها؛ ترتكز على تقديم العاجل منها والذي يستوجب حلاً سريعاً، وتأجيل المتراخي غير الملح إلى حين الانتهاء من الأولى.

ولعل من أبرز الأمثلة والنماذج المعاصرة على حسن تفعيل هذا الضابط، في تقدير المصالح والمفاسد، ومعيار اعتبارها والتعامل معها؛ هو الموقف السريع والمباشر الذي اتخذه (مركز الأزهر العالمى للفتوى الالكترونية) من تحذيره من انتشار اللعبة الإلكترونية الموسومة بـ (بابجي) «pubg» وذلك بعد إدخال تحديث جديد عليها يستلزم ركوع اللاعب لصنم، حتى يتمكن من الاستمرار في اللعبة، والحصول على المكاسب والمزايا.

حيث سبق لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أن حذَّر من بعض الألعاب الإلكترونية التي تخطف عقول الشَّباب، فتشغلهم عن مهامهم الأساسية من تحصيل العلم النّافع أو العمل، وتحبسهم في عوالم افتراضيّة بعيدًا عن الواقع، وتُنمّي لديهم سُلوكيّات العُنف، وتحضُّهم على الكراهية وإيذاء النفس أو الغير.

وقال المركز في بيانٍ صادرٍ عنه: " إن مثل هذه الألعاب لم يتوقف خطرها عند ما سبق ذكره فحسب، وإنّما تجاوزه إلى التأثير بشكل مباشر على عقيدة أبنائنا؛ ليزداد خطر هذه اللعبة في الآونة الأخيرة بعد إصدار تحديث لها يحتوي على سجود اللاعب وركوعه لصنم فيها؛ بهدف الحصول على امتيازات داخل اللعبة، ولا شك أنه أمر شديد الخطر، عظيم الأثر في نفوس شبابنا والنشء من أبنائنا الذين يمثِّلون غالبية جُمهور هذه اللعبة؛ فلجوء طفل أو شاب إلى غير الله (ﷻ) لسؤال منفعةٍ أو دفع مَضرَّةٍ

ولو في واقع إلكتروني إفتراضي ترفيهي؛ أمر يشوش عقيدته في الله خالقه (ﷻ) ويُهوِّن في نفسه عبادة غيره ولو كان حَجَرًا لا يضر ولا ينفع.. وكرر المركز تأكيده حرمة كافة الألعاب الإلكترونية التي تدعو للعنف أو تحتوي على أفكار خاطئة يُقصد من خلالها تشويه العقيدة أو الشريعة وازدراء الدّين، وتدعو للرّكوع أو السجود لغير الله سبحانه أو امتهانِ المقدسات أو عنفٍ أو كراهيةٍ أو إرهابٍ أو إيذاءِ النَّفس أو الغير، وأهاب المركز بأولياء الأمور والجهات التَّثقيفية والتَّعليمية والإعلامية بيان خطر أمثال هذه الألعاب، وضررها البدني والنفسي والسّلوكي.."[١].

ومن الجدير بالذكر أن إنكار هذا المنكر قد آتي أكله وثماره، وحقق النتائج المرجوة منه، على الفور، فقد قامت الشركة المنتجة لهذه اللعبة مباشرةً بتقديم الاعتذار، لجمهورها؛ حيث أعلن فريق لعبة بابجي عبر صفحته الرسمية بموقع (فيس بوك) قائلاً:" نود نحن فريق ببجي موبايل (PUBG MOBILE) أن نعبر عن أسفنا الشديد حيال تسبب الخصائص الجديدة في اللعبة بالاستياء لدى بعض لاعبينا، نحن نقدر ونحترم قيم وتقاليد وممارسات لاعبينا ونشعر بالأسف لتسببنا بأي ضرر أو استياء، لذلك باشرنا باتخاذ الإجراءات اللازمة وأزلنا الخاصية المزعجة ونعمل على إزالة المحتوى البصري المتعلق بها، كما نؤكد أن فريق لعبة ببجي موبايل ويحترم جميع الأديان والثقافات ويبذل أقصى ما بوسعه لتوفير بيئة لعب آمنة وشاملة للجميع.." [٢].

**رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند التعارض:**

**١) الموقع الرسمي لمركز الأزهر العالمي للفتوى: http://www.azhar.eg/fatwacenter**

**٢) دار الافتاء توجه الشكر للقائمين على لعبة بابجى، خبر منشور على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، بتاريخ (٤ يونيو ٢٠٢٠م) https://www.youm7.com**

وفي هذا المسلك بيان للمنهج الواجب اتباعه والطريق الذي يجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر سلوكه والسير فيه، إذا تعارضت وتناقضت أمامه المصالح والمفاسد، فأيها يكون أولى بالاعتبار وأيها يكون أحرى بالإهمال ؟!

ولعل من أبرز أدلة النماذج التطبيقية لهذا المسلك، ما ذكره الحق (ﷻ) في كتابه الكريم قائلاً :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١]. ففي هذه الآية نهي الله (ﷻ) عباده المؤمنين أن يسبوا أوثان المشركين؛ لأنه (ﷻ) علم أنهم إذا سبوها نفر الكفار عن الإسلام، وازدادوا كفراً، بسبهم الله تعالى.

وقد ورد في سبب نزولها:" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ا لمشركين قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهى الله المسلمين أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم.." [٢].

قال القرطبي في تفسيره :" قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الله (ﷻ) أو الإسلام أو النبي (ﷺ) فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية.." [٣].

**خامساً : إرتكاب أخف المفسدتين دفعاً للأشد عند التزاحم:**

وفي حال تزاحمت مفسدتان أو سيئتان أُرتكبت أخفهما دفعاً للأشد، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة بتحمل الصغيرة طبيعة بشرية " ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد"[٤]. لذا فقد اعتبر التشريع الإلهي هذه الطبيعة البشرية في كثير من أحكامه؛ قال تعالى في

---

**١) سورة الأنعام، آية: [١٠٨].**

**٢) أسباب نزول القرآن، للواحدي، ص٢٢٤.**

**٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦١/٧).**

**٤) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام(٧/١) .**

شأن القتال في الأشهر الحرم، مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيله قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1]. فقد أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها [2].

نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام، بالصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم؛ كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله تعالي من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها. وإذا كان كذلك فإن القتال فيها واجب وضروري لدرء هذه المفسدة الكبيرة بتحمل المفسدة الصغيرة.

وعلى هذا " فإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً في الحقيقة.. حتى وإن سمي هذا الفعل محرم.. ويقال في مثل هذا.. فعل محرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام"[3].

بل إن ما ارتكبه من المفسدة يعتبر مصلحة من حيث كونها تدفع مفسدة أكبر ما كانت تُدفع لولا ارتكاب المفسدة الصغرى، ورغم أن المفسدة الصغرى معفوٌ عنها لأنها حالة اضطرارية؛ فإنه ينبغي للمحتسب ومن له سلطة اتخاذ القرار أن يسعي ما أمكن لتجنبها؛ لأن تجنب المفاسد كليةً أولى وأفضل من ارتكابها جزئيةً.

---

**١) سورة: البقرة [٢١٧].**

**٢) تفسيرابن كثير، ٣٧٨/١.**

**٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٧/٢٠)**

وعليه فإذا تزاحمت مفسدتان واستطاع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تجنبهما معاً فهذا هو الأولى وإن لم يتمكن من ذلك وتحتم ارتكاب إحداهما فعليه اجتناب الكبرى ما أمكن، تماماً كما هو الحال مع المصالح، لأن المفاسد ضد المصالح، فإذا كانت المصلحة الكبرى مطلوبة التحصيل فإن المفسدة الكبرى مطلوبة الدرء، وعليه فإن ميزان الموازنة بين المفاسد هو نفسه ميزان الموازنة بين المصالح" [١].

**سادساً: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد**

فكل مصلحة لا تخلو من مفسدة، وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال، لذا كان الحكم للجهة الراجحة، وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية، لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا ليس فيها خير محض ولا شر محض.

" فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم.. قد يحصل لصاحبه منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال.. قد تكون مضرة للقائم بها؛ لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته؛ أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره.."[٢].

ومن هنا ولما كان المقصد من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ كان لابد من للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن ينظر في الأمر بتدبُّرٍ وتَعَقُّلٍ، لاسيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد أمامه؛ ليتمكن من الترجيح، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل واحد

**١) فقه الأولويات، لمحمد الوكيلي، ص٢١٥ .**

**٢) معالم التنزيل، للبغوي (١٧٦/٣).**

فعليه أن ينظر إلى الجهة الغالبة، فإن كانت المصالح هي الغالبة على المفاسد؛ كان هذا الفعل إلى الصلاح أقرب منه إلى الفساد، وإذا غلبت المفاسد على المصالح في هذا الفعل، كان الفعل أقرب إلى الفساد، ولا يأمر به، بل ينهى عنه.

يقول شيخ الإسلام ( ابن تيمية ) ".. وجماعُ ذلك كله داخلٌ في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يُفرِّقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر:

فإن كان المعروف أغلب أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف؛ ويكون الأمر بذلك المعروف – المستلزم للمنكر الزائد عليه – أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة..

ومن هذا الباب إقرار النبي (ﷺ) لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا (ﷺ) يقتل أصحابه؛

ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.." (١).

ومن ذلك أيضاً " أن هجر صاحب المنكر يختلف باختلاف حال الهاجرين من حيث: قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود ( بالهجر ) إنما هو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وزواله، كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك؛ بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون ( التأليف ) لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي (ﷺ) يتألف قوما ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.." (٢).

**سابعاً: التروي وعدم العجلة في الترجيح حتى يظهر الحق في المسألة:**

وإذا تزاحمت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات واشتبهت المسألة على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بحيث لم يعد قادراً على الموازنة بين المصالح والمفاسد عن التزاحم، أو الترجيح بينها عند التعارض، وجب عليه التوقف والتأني، فلا يأمر ولا ينهي حتى يتبين له الحق والصواب.

---

**١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص١٤.**

**٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٦/٨).**

يقول شيخ الإسلام (ابن تيمية):" وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة.. وإذا اشتبه الأمر (أي على المحتسب) استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.." [1].

**المطلب الثاني: مهارا ت الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وأثرها في ترشيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

رغم أهمية الالتزام بالمسالك والسبل السالف ذكرها للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أثناء عملية الموزانة بين المصالح والمفاسد، عند التزاحم، أو الترجيح بينها عند التعارض، إلا أنها لا تفي وحدها بتحقيق الغرض المطلوب، والمقصد المروم، بل إن هناك مجموعة من المهارات التى لابد من التمكن منها، حتى يكون السير في تلك السبل والمسالك على هدىً وبصيرة، وذلك حتى تصل إلى الهدف المنشود وتحقق الغاية المرجوة منها، ألا وهي ترشيد ممارسة تلك الشعيرة، وحمايتها وصيانتها من كل ما قد يحيد بها عن تحقيق أهدافها وغاياتها، ولعل من أهم تلك المهارات:

**أولاً: مهارة فهم الواقع، وإدراك ملابسات الأحداث:**

وتكمن أهمية هذه المهارة بالنسبة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر " في أننا نرى في زماننا هذا فئتين متناقضتين، ممن ينشغلون بتوجيه حياة المسلمين، وجهة الدين القيم: إحداهما: لا ينقصها الإخلاص والصدق، ولكن تنقصها الخبرة والدراية والفقه بالواقع وإدراك ملابساته، فإذ بها تدعو إلى تطبيق الأحكام دون علم بمآلاتها

**١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص١٤.**

ومقاصدها، وتصوغ من ذلك خطط إصلاحها، وتشرع في تنفيذ ما تقدر على تنفيذه، فتسقط دعوتها أحيانا كثيرة في نقيض ما رامته من إصلاح.

والثانية: لا ينقصها العلم بالواقع، وإنما ينقصها الإخلاص والصدق، فإذا بها تدعي أن (الواقع المعاصر) لا يتحمل كثيراً من الأحكام الشرعية، لعدم تحقق مقاصدها فيه، وهي بذلك تئول إلى ضربٍ وإهدارٍ للدين من أساسه، بنقضه عروةً عروة.. وبين خطأ أولئك، وسوء سريرة هؤلاء.. تبقى الضرورة قائمة لتنظير أصولي متين في هذه القضية، يقطع مسالك الخطأ، ويسدد النظر الاجتهادي في صياغة أحكام الدين بقصد تنزيلها على الواقع.."[1]. ويعمل على ترشيد هذه الشعيرة، وحفظها وصيانتها عن كل ما يحيد بها عن تحقيق أهدافها التى شرعت لأجلها.

ولعل من النماذج والأمثلة التى تدل على أهمية إدراك الواقع، وإدراك ملابسات الأحداث، وضرورة وضعها في الحسبان عند الأمر بمعروف أو النهي عن منكر، ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ:" كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ:

---

١) في فقه التدين فهما وتنزيلاً، د: عبد المجيد النجار، (٩٨/٢).

فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، .. الحديث" [1].

فالناظر في هذا الحديث، والمتأمل في عبارة المصطفي (ﷺ) ورده على عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، يرى بوضوحٍ لا لبس فيه، كيف كان (ﷺ) يفهم الواقع المحيط، ويدرك ملابسات الأحداث، ويوازن في ضوئها بين المصالح والمفاسد، فلم يكن بعيداً، وتلك حال النبي (ﷺ) وأصحابه، من الضعف والاضطهاد واجتراء قومه عليه، أن يتعرض هذا الصحابي للبطش من قومه فيرتد على وجهه بعد أن هداه الله للإسلام، ولهذا لم يتعجل المصطفى (ﷺ) في إجابته إلى ما أراد، وأخبره بأنه لا يستطيع ذلك في هذا الوقت « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا..» مبينًا (ﷺ) العلة بقوله: «أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ..» وأمره بالرجوع إلى أهله وطلب منه التروي والانتظار حتى يتبدل الحال، ويتغير الواقع لصالح الدعوة، وتصبح الظروف مناسبة « وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي.. ».

**ثانيًا : مهارة اعتبار المآلات، أثناء النظر والموازنة بين المصالح والمفاسد:**

يقصد باعتبار المآلات في هذا المقام؛ النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع النصح والتوجيه والإرشاد، وإدخال ذلك في الحسبان عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

---

**١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) حديث (٨٣٢).**

ويُعد اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات، إحدى المهارات التي لا غني لمن يتصدي للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نَبَّه عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهيمة التمكن منها، وعلى أهميتها في ترشيد وانضباط وسلامة هذه الشعيرة.

يقول صاحب كتاب (الموافقات):" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة ( أي الأمر بالمعروف ) فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة (أي النهي عن المنكر) إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.." [١].

وبعبارة أخرى:" فإن الحكمة لا تقتضي – من القائم على هذه الشعيرة – التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة، أو المتوقعة.." [٢].

---

١) الموافقات، للشاطبي، (١٧٨/٥).

٢) الاجتهاد التنزيلي، د: بشير مولود، (١٣/١).

وعلة ذلك أن:" العمل قد يكون مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.." [١].

وجرياً مع هذا الميزان الشرعي الذي تراعي فيه المآلات، وينظر من خلاله بعين الاعتبار إلى نتائج الأفعال والتصرفات، كان على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ومن لهم سلطة الاحتساب؛ الحكم للجهة للغالبة إما للمصلحة وإما للمفسدة فإن كانت المفسدة أكبر فإنها تُدرأ، وإن كانت المصلحة أكبر تُسْتَجْلَب. ومن هذا:

- ما روي من امتناع النبي (ﷺ) عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم؛ لأن المصلحة في بنائه عارضتها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول الكفار ذلك لحداثة عهدهم بالكفر ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي النبي (ﷺ) : " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون " [٢].
- كما أنه امتنع (ﷺ) عن قتل المنافقين، فقد ابتلي (ﷺ) وأصحابه في المدينة بالمنافقين، ورغم أن كيدهم ومكرهم كان يفوق كيد ومكر الكفار، إلا أنه (ﷺ) امتنع عن قتلهم كي لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه، ولأن قتلهم ذريعة إلى النفور من الإسلام وإذكاء روح العداوة والحمية لدي المنافقين، فهذه المفاسد أكبر من مصلحة قتلهم.

**١) الموافقات، للشاطبي، (١٨١/٥).**

**٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيارمخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه(٣٧/١)حديث(١٢٦).**

ففي الصحيح من حديث جابر بن عبد الله (ﷺ) قال: كنا في غزاة فكَسَعَ[١] رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: « ما بال دعوى الجاهلية » قالوا: يا رسول الله، كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: « دعوها فإنها منتنة » فسمع بذلك عبد الله بن أُبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي (ﷺ) فقام عمر(ﷺ) فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال (ﷺ) « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٢].

" ويعد هذا التصرف منه (ﷺ) من قبيل (الأسلوب الاحتوائي الإيجابي) للتصرفات السلبية التي يقوم بها بعض المنافقين وذوو الأغراض الخبيثة ممن يتواجدون داخل المجتمع الإسلامي" [٣].

وقد استطاع النبي (ﷺ) بهذا العفو أن يستوعب قومه الذين هالهم التحدي الذي وجهه هذا المنافق إلى الرسول (ﷺ) بقولته الملعونة: ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾[٤]. فوقفوا وقفةً واحدةً في هذا الموقف وأمثاله من المواقف المضادة .

---

**١) كسعه: الكُسْعةُ تَقَعُ عَلَى الإبل العَوامِل والبقَر الحَوامِلِ والحَمِيرِ والرَّقِيقِ، وإنما كُسْعَتُها أَنها تُكْسَعُ بِالْعَصَا إذا سيقَت، الكُسْعة تطلق على الرَّقِيقُ، سُمِّيَ كسْعة لأَنك تَكْسَعُه إِلى حَاجَتِكَ، ويقال: كَسَعَ فُلَانٌ فُلَانًا، إذا ساقه بالعصا من الخلف [ لسان العرب، مادة: (كسع) (٣١١/٨)]**

**٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: تفسير قوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [ المنافقون:٦] (١٥٤/٦) حديث (٤٩٠٥).**

**٣) محمد رسول الله في أسلوبه الاستيعابي، بقلم: محمد حسين فضل الله، ص١٨.**

**٤) سورة: المنافقون[٨].**

وقد فهم الفقهاء من استقراء مثل هذه الأحكام أن مقصود الشارع عند تزاحم المصالح والمفاسد، إنما يتحقق بمراعاة الجانب الأغلب" فإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.."[١].

وخلاصة القول: أن امتلاك مثل هذه المهارة، وحسن تفعيلها في مثل هذه المواقف التي يتزاحم فيها الصلاح بالفساد، أمر غاية في الأهمية بالنسبة للقائمين على هذه الشعيرة الجليلة، وإلا وجد هؤلاء أنفسهم في حيرةٍ دائمة وترددٍ وقلقٍ مستمر لا يدري أحدهم ماذا يقدم وماذا يؤخر.

**ثالثًا: مهارة فقه الأولويات وحسن ترتيبها أثناء النظر في المصالح والمفاسد:**

وفقه الأوليات:" هو العلم بمراتب الأعمال، ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها.." [٢]. فهو علم يتأسس على فهم دقيق لوظيفة التدين، والمقصود بالتدين – هنا – هو الجانب العملي التطبيقي من قبل الأفراد لتعاليم وشعائر الدين الحنيف، وعلى رأسها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبعبارة أخرى:" فإن التدين هو محاولة لتكييف الواقع البشري على تعاليم الوحي، وهي محاولة كثيراً ما تقف في وجهها، وتحول دون تحقيقها بعض العوائق والعقبات؛ من ضعف بشري، أو ظروف طارئة.."[٣]. وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تمثل أحد أهم الوسائل والآليات تتم بواسطتها عملية هذا التكييف.

---

**١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، (٤/١).**

**٢) تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، محمد همام ملحم، ص٤٦.**

**٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، د: طه جابر العلواني، ص١٢٥.**

ولذا فإن مهارة ترتيب الأولويات عند تزاحم المصالح والمفاسد تعد من المهارات التى لا غني عنها للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والأمثلة على تزاحم الأولويات في حياة الناس أكثر من أن تحصى، المهم أن يدرك المحستب كيف يوازن بينها فيقدم ما يستحق التقديم ويؤخر ما يستحق التأخير[١].

**رابعاً: مهارة تفعيل مقاصد الشريعة عند الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

وتبرز أهمية هذه المهارة بالنسبة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، عند تزاحم المصالح والمفاسد،عند خلو الواقعة من نص قريب أو قياس ظاهر؛ حيث يستعين في هذا المقام بالمقاصد ويلجأ إليها، فمع بُعْد الوقائع عن زمن الوحي، ومع تطور الأساليب والأنظمة الحياتية؛ قد تقل النصوص الخاصة، فيحتاج المحتسب إلى المقاصد، للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التزاحم، أو الترجيح بينها عند التعارض.

في هذا المعنى يقول (العز بن عبد السلام):" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص.."[٢] .

وبعبارة أخرى " إذا عرضت على المحتسب واقعة ليس فيها نص أو حكم للشارع فإنه يعطي هذه الواقعة حكماً يتفق مع مقاصد الشارع، وذلك بأن يكون الحكم محققاً لمصلحة من جنس المصالح، التي دلت النصوص على اعتبارها ومن ذلك؛ أن

**١) وقد سبقت الإشارة إلى العديد من النماذج العملية لترتيب الأولويات عند تزاحم المصالح والمفاسد في المطلب السابق ، وذلك أثناء الحديث عن مسالك الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد؛ ومن ذلك: تقديم المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية، وأن المصلحة العامة أولى بالتقديم من المصلحة الخاصة، وأن المصلحة الفورية أولى بالتقديم من المصلحة المتراخية، وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند التعارض، وأن الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند التزاحم..إلخ.**

**٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢).**

الصحابة حكموا بتضمين الصناع السلع التي تتلف بأيديهم، محافظة على أموال الناس، وحكموا بقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد حفظًا لأرواح العباد، وحفظ الأنفس والأموال من المصالح المعتبرة التي لاحظها الشارع في تشريعه، وسار على وفقها في تشريع الأحكام.."[١] .

ومن ناحية أخرى فإن هذه المهارة تمنح الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر " إمكانية المقارنة والترجيح بين الأقوال والآراء المختلفة في المسألة؛ بما يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد؛ مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضئ للحكام في السياسة الشرعية، وقضاء المظالم، وفيما لا نص فيه.. " [٢].

**خامساً : مهارة التدرج في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:**

والتدرج في الأوامر والنواهي سنة من سنن الله تعالى، وسنن رسوله (ﷺ) واستعماله دليل على عمق فقه المحتسب ودرايته بكتاب الله، وسنة رسوله (ﷺ) والقرآن الكريم واضح الدلالة على شرعية التدرج، سواء في طريقة نزوله، أو في تشريعه للأحكام، أو في دعوته.

وفي المقابل فإن العجلة آفة عظيمة، توقع القائم على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الزلل، وتورده في الخطل، وقد ورد النهي عنها في غير موضع في القرآن، قال تعالى:﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ [٣].

**١) نظرية الفقه في الإسلام.. مدخل منهجي، د: محمد كمال الدين إمام، ص٦٨.**

**٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، ص٧٤ وما بعدها. والآية من سورة النساء : [٨٢].**

**٣) سورة: الإسراء، آية [١١].**

وقال تعالى:﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [١]. وقال تعالى:﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾[٢].

ولعل من أبرز الأمثلة على القسم الأول من هذه الشعيرة، وهو التدرج في الأمر بالمعروف، تلك الوصايا التى أوصى بها المصطفى (ﷺ) الصحابي الجليل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين أرسله إلى اليمن، ففي الصحيح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».." [٣].

ولنا أن نتأمل، كيف كان المصطفي (ﷺ) يوجه أصحابه إلى هذا المنهج في الدعوة إلى الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تكررت عبارة (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ) ثلاث مرات في هذا الحديث، وهي تدل على التدرج في الأوامر والتكاليف، وعدم الانتقال إلى الأمر الثاني، إلا بعد استجابة المخاطب والمدعو إلى الأمر الأول، وقبوله والاقتناع به، والإذعان له.

ولعل من أبرز الأمثلة على القسم الثاني من هذه الشعيرة وهو النهي عن المنكر، ما ورد في تحريم الخمر؛ ففي تحريمها بهذا التدرج حكمة بليغة؛ ذلك أن القوم

---

**١) سورة: القيامة، آية [١٦].**

**٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (١٢٨/٢) حديث(١٤٩٦).**

**٣) سورة: العنكبوت، آية [٥٤].**

ألفوا شربها وأصبحت جزءًا من حياتهم، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم، فإنه من الصعب جدًّا أن يتركوا شرابًا طالما عاقروه، وشبوا عليه وشابوا.

يقول صاحب المنار:« والحكمة في تحريم الخمر بالتدريج: أن الناس كانوا مفتونين بها حتى إنها لو حرّمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفًا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء به؛ لأنهم حينئذٍ ينظرون إليه بعين السخط، فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله، وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد، وذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من وقت الصلاة، إذ نهى عن قرب الصلاة في حال السكر، فلم يبق للمصر على شربها إلا الاغتباق بعد صلاة العشاء وضرره قليل، وكذا الصبوح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له ولا يخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر، وقليل ما هم.."[1].

**١) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (٧/٤٢).**

## الخاتمة

وتتضمن حوصلة لأهم ما تمخض عنه البحث من نتائج وأفكار، وما خرج به من توصيات مقترحة.

**أولاً: أهم النتائج:**

- إن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لها منزلة عظيمة، ومرتبة رفيعة بين شعائر الدين، وقد جعلها الحق (ﷻ) من علامات خيرية الأمة، وسر من أسرار بقائها، وشرط من شروط النصر والتمكين في الأرض.
- إن مراعاة المصالح والمفاسد واعتبارها، والموازنة بينها عند التزاحم، والترجيح بينها عند التعارض، أمر لابد منه، ولاغنى عنه، للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لما لها من أثر بالغ في ترشيد هذه الشعيرة، وصيانتها والحفاظ عليها من كل ما يحيد بها عن تحقيق أهدافها وغاياتها.
- لابد للقائم على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تفعيل واستثمار مسالك الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد؛ من ضرورة تقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، والعامة على الخاصة، والفورية على المتراخية، وأن الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند التزاحم، وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند التعارض.
- المحستب أشبه ما يكون بالطبيب من حيث تشخيص الداء، ووصف الدواء المناسب، وبالمقادير الدقيقة؛ وفي الأوقات المناسبة؛ ولذا فإنه كثيرا ما يحتاج إلى الموازنة بين الأولويات وحسن ترتيبها عند التزاحم، كما لابد وأن يكون عالماً بالواقع، بصيرًا بملابسات الأحداث، مبصراً للعواقب، مدركاً للمآلات، مراعياً لنتائج الأفعال والتصرفات..

**ثانياً: بعض التوصيات المقترحة:**

- ضرورة العناية بهذه الشعيرة على المستوى العلمي والأكاديمي، وذلك من خلال إنشاء المعاهد والكليات المعنية بالاحتساب تأصيلاً وفقهاً، حتى يكون أداء هذه الشعيرة، وفق الأصول والقواعد والضوابط، المرعية فقهاً، والنأي بها عن الاجتهاد الشخصي، الأكثر عرضة للزلل.
- ضرورة استثمار هذا الكم الهائل من القواعد الفقهية والأصولية، وتفعيلها في ميدان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما يُسهم في ترشيد هذه الشعيرة وصيانتها والحفاظ عليها من كل ما يحيد بها عن تحقيق أهدافها وغاياتها.
- الحرص على تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية، التى تعنى بالطرح العلمي والفقهي والمناقشة الهادئة والعميقة، للقضايا والمستجدات المتعلقة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التأكيد على أهمية الرعاية الرسمية من قبل ولي الأمر لمثل هذا النوع من المؤتمرات والملتقيات.

## فهرس المصادر


١) الاجتهاد فيما لا نص فيه، للطيب الخضري السيد، مكتبة الحرمين، الرياض، ط.د.ت.

٢) أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١ هـ ).

٣) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، دار الوطن، الرياض، ط٢(١٤١٤هـ).

٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١( ١٤١٨هـ).

٩) تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، محمد همام ملحم، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ط١(٢٠٠٧م).

١٠) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١( ١٩٩٠ م).

١١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١( ١٩٩٠ م).

١٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ( ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

١٣) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة (كتاب الأمة) الصادرة عن وزارزة الأوقاف والشئون الإسلامية، عدد (٨٧) (محرم ١٤٢٣هـ. مارس ٢٠٠٢م).

١٤) دار الافتاء توجه الشكر للقائمين على لعبة بابجى، خبر منشور على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، بتاريخ (٤ يونيو ٢٠٢٠م) https://www.youm7.com

١٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤(١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م) ص٢٥٢ .

١٦) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت : ١١٨٨هـ)مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م).

١٧) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١( ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

١٨) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١ ( ١٤١٤ هـ).

١٩) فقه الأولويات.. دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

٢٠) فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى، دار القلم، دمشق، ط١(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٢١) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، سلسلة: (كتاب الأمة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عدد(٢٣) (جمادى الأولى ١٤١٠هـ ).

٢٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م).

٢٣) القواعد الفقهية الخمس الكبري والقواعد المندرجة تحتها، د: إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣ (١٤٣٣هـ ).

٢٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٥) لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣( ١٤١٤ هـ).

٢٦) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٢٧) محمد رسول الله في أسلوبه الاستيعابي، بقلم: محمد حسين فضل الله، مقال صحفي منشور بمجلة المنطَلق، الصادرة عن الاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين، العدد(٨٢. ٨٣) لسنة (١٤١٢هـ . ١٩٩١م).

٢٨) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٢٩) مسئولية الجهات الرسمية في تعزيز شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. خالد بن محمد اليوسف، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الوطنى الأول، حول: " منهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه" والذي نظمته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمدينة الرياض، ط١ (١٤٤٠هـ ).

٣٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤ (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

٣١) معالم في أصول الدعوة، د: محمد يسري، مجلة البيان، الرياض، ط١(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣).

٣٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١(١٣٩٩هـ ).

٣٣) مفهوم السلف الصالح وخصائص وسمات وأصول منهجهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إبراهيم بن محمد عيسى الهلالي، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الوطنى الأول، حول:" منهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه" والذي نظمته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمدينة الرياض، ط١ (١٤٤٠هـ ).

٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دراسة وتحقيق: د: إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، ط١(١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

٣٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط١(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٣٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

٣٧) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٣٨) الموقع الرسمي لمركز الأزهر العالمي للفتوى:
http://www.azhar.eg/fatwacenter

٣٩) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٤٠) نظرية الفقه في الإسلام.. مدخل منهجي، د: محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١ (١٩٩٨م).

## Considering the interests and evils, and their effect on rationalization Promotion of Virtue and Prevention of Vice

**Abstract:**

Praise be to Allah, Lord of the two worlds, and prayers and peace be upon the one who is sent as a mercy to the world, the ritual of enjoining good and forbidding evil is one of the greatest rituals of religion. Its strength is like anti-virus programs, and the fight against the infection and pests that afflict the ummah's body, trying to destroy it from time to time, and despite the importance of this ritual, many of the leaders of the call (Da'wah) in our contemporary reality away from it - except few of them - either due to suspicions or desires They lost duty, and drowned the community ship, and left the field empty.

So some people start working to practice this ritual without guidance, insight, or following the approach of the righteous ancestors, so the balance of consideration and consideration for interests and evils was imbalanced in their hands, so they were wronged from where they wanted the best, and they damaged where they wanted to term. This research came in an attempt to highlight the importance of this ritual and emphasize the need to rationalize and maintain it and shed light on one of its most important principles and rules for the righteous predecessors, relying on the methodology Inductive to collect scientific material from reliable sources, and analytical to analyze texts when necessary, in a way that raises the problem and clarifies the intended purpose.

This research concluded that considering the interests and evils is imperative to rationalize, maintain and preserve this ritual in a way that guarantees the achievement of its goals and objectives, in addition to the necessity of investing this huge amount of jurisprudential and fundamentalist rules and activating them in a way that contributes to rationalizing and preserving this rite.

**keywords:** Interests - and Evil - Rationalization - Rite - Enjoining Good - Forbidding Evil